

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 91474-IR-2023

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-91474-Z)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/18م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1838) الصادر في الدعوى رقم (Z-22733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي لعام 2014م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة بيت الكهرباء)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيما يخص البند الأول: (الذمم الدائنة لعام 2014م) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تقديم البيان التحليلي عدة مرات كما أضاف أن حركة الحسابات الدائنة لعام 2014م سددت الرصيد الافتتاحي خلال العام أي قبل

حولان الحول وذلك يعني أن الأرصدة القائمة في نهاية العام لم يحل عليها الحول ولا تخضع للزكاة تبعاً لذلك , كما أفاد المكلف أن الهيئة أضافت أرصدة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة دون النظر في طبيعتها وغايتها وتصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة كما أفاد بأن أرصدة الحسابات تمثل الذمم الدائنة الناشئة في إطار ممارسة النشاط التجاري العادي أي لشراء السلع والخدمات وتكبد تكلفة الموظفين وتكاليف التشغيل وما إلى ذلك , وأوضح المكلف أن رصيد الحسابات الجارية الدائنة خلال أي فترة زمنية يشمل مئات الأرصدة الدائنة المستحقة للموردين , إلا أنه يتم سداد المبالغ المستحقة على فترات منتظمة وبناءً على ذلك يتم تصنيف رصيد الذمم الدائنة كجزء من "المطلوبات المتداولة" وأنه في حين لو بقيت هذه الأرصدة غير مدفوعة لأكثر من 12 شهر لقام مراجعو الحسابات بتصنيف هذه الأرصدة على أنها "مطلوبات طويلة الأجل" بدلاً من "مطلوبات جارية" , كما وضح بأنه في حال إضافة حسابات دائنة جارية إلى وعاء الزكاة فإنه كان يجب على الهيئة أن تسمح بحسم الذمم التجارية الجارية المدينة والأطراف ذات العلاقة والمدفوعات والودائع والحسابات المدينة الأخرى من الوعاء الزكوي لأن الأموال التي تخص المؤسسة ليست في حوزتها ولا تتحكم فيها , في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها اضافت أرصدة البند أعلاه بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة أيهما أقل مدة باعتبار حولان الحول نظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة, وطلبت الهيئة من المكلف تقديم مستخرج من النظام المحاسبي موضحاً به رصيد أول الفترة والحركة خلالها ورصيد آخر الفترة لكلا من القروض قصيرة وطويلة الأجل وأوراق الدفع والذمم الدائنة وأرصدة دائنة أخرى ومستحق لجهات ذات علاقة لجميع الأعوام, ولم يقدم المكلف ما طُلب منه, وطلبت الهيئة منه مرة أخرى تقديم ما يؤيد وجهة نظره في عدم حولان الحول على الذمم الدائنة وقدم المكلف موازين مراجعة لبند الذمم الدائنة للأعوام محل الاعتراض وتبين من خلالها أن بعض أرصدة أول المدة وآخر المدة غير متطابقة مع القوائم المالية وبالتالي لا يمكن للهيئة الاعتماد عليها في إثبات المبالغ التي لم يحل عليها الحول والتحقق من صحة ما يدعيه المكلف , وحيث أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها كما أنه لم يقدم القوائم المالية المدققة واكتفى بتقديم بيان لمجموعة من المصاريف لم يتبين علاقتها بالبند محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التمويل الإضافي لعام 2014م) حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا التمويل لا يمثل في طبيعته قروض على المؤسسة بل يمثل رأس مال إضافي تم إضافته خلال العام , كما ذكر المكلف أن هناك شرطين أساسيين لإضافة التمويل الإضافي (رأس المال الإضافي) إلى الوعاء الزكوي وهي : أن تكون الزيادة في رأس مال حال عليه الحول وما استخدم منه لتمويل ما يعد للقيمة , وعليه يُفيد المكلف أن التمويل الذي تم إضافته للوعاء لم يستوفِ هذه الشرطين حيث أنه تم إضافة التمويل الإضافي خلال العام ولا يوجد أرصدة افتتاحية خلال العام , كما يؤكد المكلف على عدم استخدام التمويل الإضافي لتمويل محسوم من الأصول ويوضح أدناه طريقة تمويل الأصول المحسومة الموجودات الثابتة = 180,647,695, مشروعات تحت

التنفيذ = 4,652,207 ، استثمارات = 297,951,323 ، إجمالي الحسميات من الوعاء الزكوي = 483,251,225 ، رأس المال = 14,655,000 ، جاري المالك = 474,543,632 ، ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي = 489,198,632 ، يتضح أن التمويل الإضافي لم يُستخدم لتمويل الأصول المحسومة ، وعليه فإنه لم يستوف كلا الشرطين ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها طلبت من المكلف تقديم مستخرج من النظام المحاسبي موضحاً به رصيد أول الفترة والحركة خلالها ورصيد آخر الفترة لكلا من القروض قصيرة وطويلة الأجل وأوراق الدفع والذمم الدائنة وأرصدة دائنة أخرى ومستحق لجهات ذات علاقة لجميع الأعوام، ولم يقدم المكلف ما طُلب منه؛ وعلى ذلك قامت الهيئة بإضافة التمويل الإضافي إلى الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول على القروض لعدم وجود سداد من خلال قائمة التدفقات النقدية حيث أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية لتلك القروض والتي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لعام 2014م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض

استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص بند (التمويل الإضافي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذا التمويل لا يمثل في طبيعته قروض على المؤسسة بل يمثل رأس مال إضافي تم إضافته خلال العام. وحيث نص البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدّم فإن رأس المال يضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليه أو في حال الزيادة إن كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية المدققة يتضح أن رأس المال الإضافي قد تمت إضافته خلال العام ولا وجود لزيادة عليه خلال العام ولا وجود لأرصدة افتتاحية خلال العام كما أنه لم يُستخدم لتمويل الأصول المحسومة، ما يتضح معه عدم حولان الحول على رأس المال، كما أنه وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة قامت بذكر التمويل الإضافي الذي يخص عام 2012م بينما محل الخلاف في الدعوى هو عام 2014م مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة في إضافة المبلغ لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1838) الصادر في الدعوى رقم (Z-22733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2014م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

